محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2024] QIC (F) 56

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 10 ديسمبر 2024

القضية رقم: CTFIC0071/2023

شركة أمبيربيرج ليمتد

المُدّعية/مقدمة الطلب

ضد

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م

المُدَّعى عليها الأولى

و

توماس فيوتريل

المُدَّعى عليه الثاني

و

~~نايجل بيريرا~~

~~المُدَّعى عليه الثالث~~

و

سعاد ناصر غازي

~~المُدَّعى عليها الرابعة~~

و

~~ريمي عبود~~

~~المُدَّعى عليها الخامسة~~

و

~~مارك رعيدي~~

~~المُدَّعى عليه السادس~~

و

المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م

~~المُدَّعى عليها السابعة~~

و

~~الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق~~

~~المُدَّعى عليها الثامنة~~

الحُكم

هيئة المحكمة:

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

الأمر القضائي

1. تم رفض طلب السماح بتقديم طلب للحصول على الإذن بالاستئناف على حُكم دائرة المحكمة الابتدائية الصادر في 1 سبتمبر 2024، [2024] QIC (F) 39.

الحُكم

مقدمة

1. تلتمس مقدمة الطلب المقترحة (**"شركة أمبيربيرج"**) إذنًا لتقديم طلب للحصول على الإذن بالاستئناف على حُكم دائرة المحكمة الابتدائية (القاضي فريتز براند والقاضي علي مالك، مستشار الملك، والقاضي الدكتور يونج جيان جانج) الصادر في 1 سبتمبر 2024 والقاضي بشطب مطالبات شركة أمبيربيرج ضد المُدَّعى عليهما الثاني والثالث (**"المستأنف ضدهما المقترحين"**).

2. صدر أمر منع التقاضي (**"أمر منع التقاضي"**) في 5 يونيو 2024 ضد شركة أمبيربيرج وفقًا للتوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2024. وبموجب شروط أمر منع التقاضي، تُمنع شركة أمبيربيرج من تقديم أي مطالبات أو طلبات، سواء ضمن قضايا جديدة أو قضايا قائمة، من دون الحصول على إذن. وبالتالي، يجب أن تطلب إذنًا لتقديم طلب للحصول على الإذن بالاستئناف. وتم تقديم هذا الطلب في 29 سبتمبر 2024.

المعلومات الأساسية

3. في 23 مايو 2024، صدر أمر بتوفير ضمان للتكاليف ضد شركة أمبيربيرج للأسباب المبينة في [2024] QIC (F) 23، حسبما تم تأكيده في 21 يوليو 2024 [2024] QIC (F) 27، بمبلغ قدره 144,000 جنيه إسترليني يُدفَع، وفقًا لتوجيهات رئيس قلم المحكمة، على ثلاث دفعات في يوليو وأغسطس وسبتمبر 2024.

4. في 31 يوليو 2024، طلبت شركة أمبيربيرج الحصول على إذن لتقديم طلب تلتمس فيه وقف أمر ضمان التكاليف أو تعديله أو إلغاءه. ورفض القاضي براند منح الإذن في حكم صدر في 4 أغسطس 2024، [2024] QIC (F) 36.

5. بما أن شركة أمبيربيرج لم تدفع أي جزء من المبلغ الواجب دفعه بموجب الأمر، في 2 أغسطس 2024، تقدّم المستأنف ضدهما المقترحان بطلب شطب الدعوى لعدم الامتثال لأمر ضمان التكاليف. وقد عارضت شركة أمبيربيرج الطلب لعدد من الأسباب، لكن يُعزى السبب الرئيسي إلى أنه لا يجب حرمانها من الوصول إلى العدالة في ظروف لم تكن شركة أمبيربيرج ولا المساهم الوحيد فيها، السيد فايس، في وضع مالي يسمح لهما بالامتثال للأمر، لا سيما نتيجةً لتصرفات المستأنف ضدهما المقترحَين.

6. استمعت دائرة المحكمة الابتدائية إلى طلب المستأنف ضدهما المقترحَين. ووافقت على الطلب على أساس ما يلي:

i. عند صدور أمر ضمان التكاليف، تم الاعتراض عليه فقط على أساس أن شركة أمبيربيرج كانت دائمًا تدفع من خلال السيد فايس التكاليف التي حُكم عليها بدفعها، ولم يتم الاحتجاج على أن شركة أمبيربيرج قد لا تتمكن من متابعة دعواها في حال صدور أمر ضمان التكاليف.

ii. في ضوء ما تقدّم، لم يكن يحق لشركة أمبيربيرج أن تقول إن الأمر قد صدر بشكل خاطئ.

iii. لم يتوفر أي دليل على حدوث أي تغيير في الوضع المالي لشركة أمبيربيرج.

iv. سيكون من الخاطئ من حيث المبدأ رفض الأمر الذي طلبه المستأنف ضدهما المقترحان، حيث إن المستفيد الوحيد من تحقيق أي نجاح في الدعوى سيكون السيد فايس، فيجب ألا "*يراهن على سير الأمور باتجاه واحد*" من خلال عدم توفير الضمان.

v. كانت شركة أمبيربيرج تتخذ موقفًا يفيد بأنها لن تتمكن ولا السيد فايس من تقديم الضمان أبدًا. لذلك، لم يكن يوجد أي داعٍ لتوفير الوقت من أجل تقديم الضمان.

vi. في ظل كل هذه الظروف، كان الإجراء الصحيح الوحيد يتمثل في الموافقة على الطلب الذي قدمه المستأنف ضدهما المقترحان.

7. في طلب السماح بتقديم طلب للحصول على الإذن بالاستئناف، تدّعي شركة أمبيربيرج:

i. أن محكمة الدائرة الابتدائية أخلّت بواجبها في الفصل في الطلب المقدم إليها بسبب فشلها بشكل رئيسي في دراسة المبادئ المناسبة للوصول إلى العدالة. فأدّى قرارها إلى حرمان شركة أمبيربيرج من الوصول إلى العدالة.

ii. أنها لم تطبق الهدف الأساسي.

iii. أنها لم تنظر في مبدأ عدم حرمان شركة أمبيربيرج من الوصول إلى العدالة في ظل ظروف تسبّب فيها المستأنف ضدهما المقترحان بإعسار الشركة.

iv. أنها مارست سلطتها التقديرية لشطب المطالبة بشكل خاطئ.

الخاتمة

8. أرفض الطلب. فهو يشكّل إساءة استخدام لإجراءات المحكمة، وليس لدى شركة أمبيربيرج أي أسباب معقولة لتقديم الطلب، حيث لا يوجد أي احتمالات لنجاحها في الحصول على الإذن بالاستئناف على حكم محكمة الدائرة الابتدائية.

9. حددت محكمة الدائرة الابتدائية بوضوح تام في حكمها الصادر في 28 مايو 2024 الأسباب التي تملي عليها ممارسة سلطتها التقديرية لإصدار أمر بتوفير ضمان للتكاليف. وتم تمثيل شركة أمبيربيرج قانونيًا في جلسة الاستماع هذه، وإذا كانت ترغب في الادعاء أن القرار خاطئ، فكان يجب أن تطلب الحصول على الإذن بالاستئناف، لكن لم يتم تقديم أي طلب للحصول على إذن بالاستئناف. ولا يمكن تنفيذ الإجراءات القضائية بشكل صحيح وفقًا للهدف الأساسي المنصوص عليه في المادة 4 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية، إلا إذا تم تنفيذها بعد ذلك وفقًا لقرارات المحكمة. وهذا مبدأ بالغ الأهمية في سير الدعاوى القضائية الطويلة والمتنازع عليها بشدة. وما من حجة خلافًا لذلك يمكن أن ترى دائرة الاستئناف أنه من المحتمل أن تنجح.

10. طبقًا للعُرف المقبول، كان يجب اتخاذ قرار محكمة الدائرة الابتدائية وفقًا للممارسة السليمة لسلطة المحكمة التقديرية. وبالتالي، سيتطلب تقديم طلب للحصول على الإذن بالاستئناف أساسًا لزعم أن السلطة التقديرية تمت ممارستها بناءً على مبدأ قانوني خاطئ أو أنها لم تأخذ مسألة جوهرية في الاعتبار.

11. نظرت محكمة الدائرة الابتدائية بعناية في ما إذا حدث أي تغيير في الظروف أو إذا كان يوجد أسباب وجيهة أخرى وراء عدم امتثال شركة أمبيربيرج للأمر أو قد تبرر إعادة النظر في هذا الأمر أو منح تمديد الوقت. ودرست محكمة الدائرة الابتدائية بعناية كل المسائل الموضحة في حُكمها. ولا يوجد أي احتمال لنجاحها في زعم أن محكمة الدائرة الابتدائية قد مارست سلطتها التقديرية بشكل خاطئ.

12. تدّعي شركة أمبيربيرج في طلبها أن بعض المسائل التي عرضتها على محكمة الدائرة الابتدائية لم يتم تناولها في الحُكم، ما شكّل أساسًا للطعن في ممارسة السلطة التقديرية، لكن لا يشكّل عدم تناول حجة معيّنة على وجه التحديد في الأسباب المقدمة لإصدار الحُكم أساسًا للطعن في القرار، ما لم تشكّل مسألة جوهرية. لا ترى دائرة الاستئناف أنه من المحتمل أن تنجح أي مسألة من المسائل الواردة في طلب شركة أمبيربيرج.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

اللورد توماس أوف كومهيد، رئيس هيئة المحكمة

أودعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافعت المُدّعية بالأصالة عن نفسها.